



تعميم قضائي على كافة المحاكم

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٦٨٧ في ١٠/٩/١٤٣٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) في ١٢/٨/١٤٣٣هـ القاضي بالموافقة على نظام التنفيذ، ومنه المادة (٢١) التي نصت على أنه لا يجوز الحجز والتنفيذ على عدد من الممتلكات الثابتة والمنقولة ومنها الاموال المملوكة للدولة.

وحيث ورد للوزارة برقية معالي وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٠١-١١٧٧-١٤٣٦ في ٢٤/٣/١٤٣٦هـ بشأن تنفيذ قرار بالحجز على حسابات أرامكو السعودية لحين قيامها بدفع المبلغ المحكوم به في القرار الصادر عن الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بالرياض، وطلب معاليه التأكيد على عدم جواز الحجز والتنفيذ على شركة أرامكو السعودية استناداً للمادة (٢١) من نظام التنفيذ لكونها مملوكة بالكامل للدولة.

فإتينا نرغب إليكم الاطلاع ومراعاة موجه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد التميمي



التصنيف : الدعوى على الدولة، شركات

صورة مع التحية لمعالي وزير البترول والثروة المعدنية

صورة لـ :

المجلس الاعلى للقضاء.

مكتبنا

فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ المكلف

محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وتبوك وحائل والباحة

الإدارة العامة للمستشارين

فروع الوزارة للإبلاغ موجه لاعتماده

إدارة التعاميم مع الأساس

مركز الوثائق مع المسودة

التيد رقم (٣٦/١١٢٩٥٥٨) في ٢٦/٤/١٤٣٦هـ) الفاعل